

Distr.
LIMITEDE/CN.4/Sub.2/1994/L.11
18 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH .المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجة

المحتويات*

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
		الثاني- ألف- القرارات
٢	الحالة في رواندا	١/١٩٩٤
	مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والاثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة والأخرى المتصلة بذلك	٢/١٩٩٤
٤		
٥	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا	٣/١٩٩٤

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فتزد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)الصفحةالفصل

	<u>المقررات</u>	باء-
	١٠١/١٩٩٤	
٧	إقرار جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية	
٧	١٠٢/١٩٩٤	
٧	النظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا	
٧	١٠٣/١٩٩٤	
	دقيقة صمت	
٧	١٠٤/١٩٩٤	
	إنشاء فريق عامل للدورة تابع للجنة الفرعية ومعني بإقامة العدل ومسألة التعويض	
٧	١٠٥/١٩٩٤	
	إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية	
٧	١٠٦/١٩٩٤	
٨	١٠٧/١٩٩٤	
	تنظيم العمل	
	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين أساسيين من شروط التمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة	
٨		

١/١٩٩٤ الحالة في رواندا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشعر ببالغ القلق إزاء الأدلة الدامغة والمروعة على الإبادة الجماعية الناجمة عن المذابح المرتكبة ضد التوتسي والاعتقالات السياسية المرتكبة ضد الهوتو وعن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تدرك أن هذه المأساة هي نتيجة لسياسات تمييزية أدت إلى انقسام الشعب الرواندي وولدت العظم من الآلام،

وإذ تدرك كذلك الدور البغيض الذي قامت به في الماضي، ولا تزال تقوم به، بعض الدول أو المجموعات أو الأفراد في المأساة الرواندية،

واقترعاً منها بالضرورة الملحة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذا الوضع،

١- تطالب بالوقف الفوري للمذابح والآلام المفروضة على الشعب الرواندي بالتواطؤ مع دول معينة، عن طريق القيام بوجه خاص بتجريد الميليشيات والعناصر المتطرفة، التابعة للقوات الرواندية السابقة والتي ارتكبت هذه المجازر، تجريداً سريعاً وكاملاً من أسلحتها؛

٢- تأسف لأن التدخل المتأخر وغير الفعال تماماً من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ومنظمة الوحدة الأفريقية، لم يسمح بمنع حدوث الإبادة الجماعية عندما كان هذا الأمر لا يزال ممكناً، في الوقت الذي تحيط فيه علماء مع الارتياح بالجهود المبذولة على مستوى المساعدة الإنسانية ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- تطلب اتخاذ جميع التدابير لتشجيع جميع اللاجئين الروانديين على العودة بصورة طوعية وبأمان تام إلى ديارهم وأراضيهم؛

٤- تتمنى أن يتم وقف انتشار الأوبئة، ولا سيما الكوليرا والزحار، التي تبعد الشعب الرواندي، بغية استئصالها بجميع الوسائل؛

٥- تطلب أن تُقدم إلى رواندا وشعبها، بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، كل المساعدة وكل المعونة اللازمتين لإنشاء دولة يسودها حكم القانون وإعادة تعمير البلد، وفقاً لقرارات الشعب الرواندي ومصالحه؛

٦- تذكّر جميع الدول سواء المجاورة لرواندا أو الدول الأخرى، وكذلك وسائل الإعلام، ولا سيما الإذاعة، بواجبها القاضي بالتزام حياد موضوعي تام إزاء النزاع وبالوقف الفوري لجميع أنواع الدعاية والحض على الكراهية الإثنية والعرقية؛

٧- تطلب البحث عن الأشخاص الذين تورطوا في جرائم الحرب، بما في ذلك اغتيال الأساقفة ورجال الدين، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في المأساة الرواندية، وتحديد هويتهم، وإثبات مسؤولياتهم، الوطنية منها والدولية، بغية معاقبة المسؤولين وتأمين تعويض عادل ومنصف للضحايا أو لمن يخلونهم، وفقا لمبادئ القانون الدولي؛

٨- تطلب أن تقوم الدول التي منحت الأشخاص المتورطين في المجازر حق اللجوء أو غيره من الملاذ باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل عدم إفلات هؤلاء من العدالة؛

٩- تؤكد أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية تكون مهمتها محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم؛

١٠- تسترعي نظر لجنة الخبراء التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة: التحقيق في جميع الأحداث التي أدت إلى الوضع الحالي، بما في ذلك الاعتداء الذي تعرضت له الطائرة التي تقل رئيسي بوروندي ورواندا، واغتيال رئيس الوزراء والوزراء والوجهاء الروانديين، فضلا عن جنود الأمم المتحدة العشرة المكلفين بحماية رئيس الوزراء؛ وتحديد هوية الروانديين والأجانب المتورطين في تهريب الأسلحة أو عمليات التهريب غير المشروعة الأخرى؛ والاهتمام على سبيل الأولوية بتحديد مالكي وسائل الإعلام ومديريها والعاملين معها، ولا سيما "إذاعة ميل كولين"، التي ما زالت تقوم بدور حاسم، عن طريق التلاعب بالمعلومات، في تنفيذ الغطاءات المرتكبة وتوسيع نطاقها، والبحث عن الأدلة التي تدين هؤلاء وإثبات مسؤولياتهم؛

١١- تعرب عن أملها في تأمين متابعة فعالة، في إطار الآليات القائمة داخل منظمة الأمم المتحدة، لتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، الذي يشير إلى الاغتيالات السياسية والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا.

الجلسة ١١

٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

٢/١٩٩٤ مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة
الأخرى المتصلة بذلك

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعتودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣.

وإذ ترحب بنتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعتود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولا سيما الاهتمام المولى لبرنامج العمل للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والإثني.

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه الجمعية إعلان بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٢، واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها سلسلة المؤتمرات العالمية المتتابعة التي وضعت الأمم المتحدة برنامجاً لعقدها قبل عام ٢٠٠٠.

توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطرح في دورتها الحادية والخمسين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الجمعية العامة في دورتها الخمسين فكرة إمكان الدعوة لعقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٩٧ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

الجلسة ١٧

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

٢/١٩٩٤ رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترحب بنجاح الانتقال إلى جنوب أفريقيا حرة ديمقراطية لا عنصرية بعد الانتخابات التي اشتركت فيها كل الأحزاب في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

ورغبة منها في مساعدة حكومة جنوب أفريقيا الجديدة في تحقيق هدفها الشرعيين المختارين الراسخين المتمثلين في التآلف العنصري وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تلماً.

وإذ تلاحظ مع عميق الارتياح الدور التاريخي الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية والمجتمع الدولي على مر السنين، ومؤخراً في تيسير نجاح جنوب أفريقيا في التحول الديمقراطي،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تقرير المقررة الخاصة الأنسة جوديث سيفي أتاه عن بعثتها إلى جنوب أفريقيا (E/CN.4/Sub.2/1993/11/Add.1)، وكذلك التوصيات والاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ ترحب بدعوة حكومة جنوب أفريقيا إلى المقررة الخاصة لزيارة جنوب أفريقيا في سياق إعداد تقريرها الثاني الختامي،

١- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة والتوصيات والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢- ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الثاني الختامي عن الخطوات والتدابير التي تقوم حكومة جنوب أفريقيا باتخاذها من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) استئصال تراث الفصل العنصري استئصالاً تاماً؛

(ب) إعادة تأهيل ضحاياه؛

(ج) بناء الثقة فيما بين الطوائف من أجل تعزيز المصالحة والتآلف؛

(د) إعطاء مفعول لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها؛

٣- تعرب عن تقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لتعاونها مع المقررة الخاصة في النهوض بولايتها ومساعدتها في ذلك؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة تقديم تقريرها الثاني الختامي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛

٥- ترجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايتها، بما في ذلك زيارتها إلى جنوب أفريقيا.

الجلسة ١٧

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

باء - المقررات١٠١/١٩٩٤ - إقرار جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤: '١' تغيير البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "استقلال ونزاهة رجال القضاء والمجلمين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" وجعله البند الفرعي ١٠ (هـ) بنفس العنوان؛ '٧' حذف البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "منع التمييز وحماية المرأة" وإدراج بند ١١ جديد لجدول الأعمال بعنوان "منع التمييز ضد المرأة".

١٠٢/١٩٩٤ - النظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في حالة حقوق الإنسان في رواندا، في إطار البند ٦، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

١٠٢/١٩٩٤ - دقيقة صمت

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن أشارت إلى مقررها ١٠٩/١٩٨٥، الوقوف دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم في دورتها السادسة والأربعين، وكذلك في بداية دوراتها السنوية المقبلة.

١٠٤/١٩٩٤ - إنشاء فريق عامل للدورة تابع للجنة الفرعية ومعنيبإقامة العدل ومسألة التعويض

قررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٩/١٩٩٣: '١' بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٨، وامتناع ٤ عن التصويت، عدم إنشاء فريق عامل للدورة مستقل معني بمسألة الحق في التعويض؛ '٢' دون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض، بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

١٠٥/١٩٩٤ - إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ٤/١٩٩٣، إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية.

١٠٦/١٩٩٤ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها الثالثة المعتودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد بيتر فان وولفتن بالت، رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٤):

(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، لتقديم التقرير النهائي عن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9):

(ج) فيما يتعلق بالبند ٥(أ): السيد موريس غليلي - أدهنازوا، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٩٢):

(د) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد عون شوكت الخصاونة، لتقديم التقرير المرحلي عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك سياسة وممارسة توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/CN.4/Sub.2/1994/18)؛ والسيد راجيندار ساشار، لتقديم التقرير المرحلي الثاني عن الحق في سكن ملائم (E/CN.4/Sub.2/1994/20)، والسيد لياندرو ديسبوي، لتقديم التقرير المؤقت عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1994/19):

(هـ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد وليم تريت، لتقديم التقرير النهائي عن الحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1994/24):

(و) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيد لياندرو ديسبوي، لتقديم التقرير السنوي السابع والقائمة المستوفاة عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1994/23):

(ز) فيما يتعلق بالبندين ١٦ و١٧: السيد فيتيت موتاربورن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٤).

١٠٧/١٩٩٤ - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين أساسيين من شروط
التمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

قررت اللجنة الفرعية دون تصويت، في جلستها العشرين المعتودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، إرجاء النظر في البند ١٤ من جدول أعمالها إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.
